

بهدية ولا يباع

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التحذير مِنْ فِتْنَةِ الْكُفْرِ وَالتَّكْفِيرِ

إعداد

محمد بن جميل زينو

المدرس في دار الحديث الخيرية بمكة المكرمة

اقرأ سلسلة التوجيهات للمؤلف

- ١- توجيهات إسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع.
- ٢- أركان الإسلام والإيمان من الكتاب والسنة.
- ٣- شرح أركان الإسلام والإيمان.
- ٤- منهج الفرقة الناجية والطائفة المنصورة.
- ٥- العقيدة الإسلامية من الكتاب والسنة الصحيحة.
- ٦- قطوف من الشمائل المحمدية والأخلاق النبوية.
- ٧- حكم الدخان والتدخين على ضوء الطب والدين.
- ٨- تنبيهات هامة على صفوة التفاسير.
- ٩- معلومات مهمة من الدين لا يعلمها كثير من المسلمين.
- ١٠- كيف نفهم القرآن؟
- ١١- تنبيهات مهمة على قرّة العينين وتفسير الجلالين.
- ١٢- كيف نربي أولادنا التربية الإسلامية الصحيحة؟
- ١٣- صفة حجة النبي ﷺ ، والحج المبرور.
- ١٤- توجيه المسلمين إلى طريق النصر والتمكين.
- ١٥- معجزة الإسراء والمعراج.
- ١٦- من بدائع القصص النبوي الصحيح.
- ١٧- نداء إلى المريين والمريبات.

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

التحذير

من فتنة الكفر والتكفير

تأليف

محمد بن جميل زينو

المدرس في دار الحديث الخيرية في مكة

الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة

حقوق الطبع والترجمة لكل مسلم
بشروط إعلام المؤلف

سمحت بطبعه مديرية المطبوعات

ص.ب ٦٠١

إذا أردت أن يكون لك الأجر في حياتك وبعد موتك ، فاطبع هذا
الكتاب ، أو ساهم في طبعه ، واتصل بالمؤلف ليساعدك على الطبع
بأرخص سعر ممكن ويرسل لك نسخة مزيدة ومنقحة .

هاتف البيت : ٥٥٦١٨٢٧

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد فقد انتشرت هذه الأيام فتنة عظيمة وقع فيها كثير من الشباب المسلم، ألا وهي فتنة التكفير.. فكيف الخروج من هذه الفتنة التي سببت الفوضى والفساد بين المسلمين؟ وبما أن التكفير ولا سيما للحكام أمر خطير، فلا بُدَّ من الرجوع إلى الكتاب والسنة حسب فهم السلف الصالح، حتى يكون المسلم على بينة من أمره، وحتى يحذر الكفر والتكفير.

والسلف الصالح هم الصحابة والتابعون والعلماء الذين هم ورثة الأنبياء، فلا بُدَّ من الرجوع إليهم لفهم الآيات والأحاديث التي تبيِّن الكفر والتكفير لأن التكفير حق لله ولرسوله.

ولا بُدَّ للمسلمين أن يعودوا إلى دينهم ويغيروا ما بأنفسهم من الشر والفساد إلى الخير والإصلاح عملاً بقوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ «الرعد: ١١».

فإذا صلحت الأمة صلح الحاكم، وتحقق النصر:

قال الله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن نَّصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ «محمد: ٧» .

وعلى المسلمين أن يبدأوا بالدعوة إلى التوحيد لإقامة الدولة المسلمة أسوة بالرسول محمد ﷺ الذي بدأ دعوته في مكة وبقي ثلاثة عشر عاماً يدعو الناس إلى توحيد الله في العبادة والاستعانة، وعدم الإشراك به .

وقد نصره الله تبارك وتعالى وأقام الدولة الإسلامية العظيمة، فلو أن المسلمين عملوا بما عمل به الرسول ﷺ في مكة، فدعوا إلى التوحيد ونهوا عن الشرك لنصرهم الله ومكن لهم في الأرض، وبدل خوفهم أمناً كما وعدهم ربهم في محكم كتابه:

قال تعالى:

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ «النور: ٥٥» .

والله أسأل أن ينصر الإسلام والمسلمين ويردهم إلى دينهم، ويصرف عنهم فتنة الكفر والتكفير .

شعب الإيمان والكفر

- ١- وشُعب الإيمان قسمان: قولية وفعلية.
- ٢- وكذلك شُعب الكفر نوعان: قولية وفعلية.
ومن شُعب الإيمان القولية شعبةٌ يوجبُ زوالها زوالَ الإيمان، فكذاك من شُعبه الفعلية ما يوجبُ زوالها زوالَ الإيمان.
- وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً، وهي شعبةٌ من شعب الكفر، فكذاك يكفر بفعل شعبةٍ من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف.
- «انظر كتاب الصلاة لابن القيم ص ٢٧-٢٨»
- ٣- و لا يلزم من قيام شعبةٍ من شعب الإيمان بالعبد أن يُسمى مؤمناً، وإن كان ما قام به إيماناً، ولا من قيام شعبةٍ من شعب الكفر به أن يُسمى كافراً، وإن كان ما قام به كافراً، كما أنه لا يلزم من قيام جزءٍ من أجزاء العلم به أن يُسمى عالماً، ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يُسمى فقيهاً ولا طبيباً.
- ٤- ولا يمتنعُ ذلك أن تُسمى شعبةُ الإيمان إيماناً، وشعبة

النفاق نفاقاً، وشعبة الكفر كفراً، وقد يطلق عليه الفعل
كقوله ﷺ:

(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة: فمن تركها فقد
كفر) . «صحيح رواه أحمد وغيره»

(من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) «صحيح رواه الترمذي» .

٥- فمن صدرَ منه خُلَّةٌ من خلال الكفر، فلا يستحق اسم
كافر على الإطلاق، وكذا يقال لمن ارتكب محرماً: إنه
فعل فسوقاً، وإنه فسق بذلك المُحَرَّم، ولا يلزمه اسمُ
فاسقٍ إلا بغلبة ذلك عليه، وهكذا الزاني والسارق
والشارب والمنتهب لا يُسمَى مؤمناً وإن كان معه إيمان،
كما أنه لا يُسمَى كافراً وإن كان ما أتى به من خصال
الكفر وشُعبه، إذ المعاصي كُلُّها من شُعبِ الكفر، كما
أن الطاعات كُلُّها من شُعبِ الإيمان» .

«انظر كتاب الصلاة لابن القيم ٢٤»

٦- ذلك بأن الذي قام به شعبةٌ من شُعبِ الإيمان: كالشهادتين
أو الصلاة ربما تلبَّس بجحود معلوم من الدين
بالضرورة، وقامت عليه الحجة، وزالت عنه الشبهة،
فيكفر بذلك .

٧- قال ابن قيم الجوزية: «ولهذا لم ينفع الإيمان بالله ووحدانيته وأنه لا إله إلا هو، من أنكر رسالة محمد ﷺ، ولا تنفع الصلاة من صلاها بغير وضوء».

«كتاب الصلاة ٣٥».

٨- وقد يجتمع في الرجل كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان.

وهذا من أعظم أصول أهل السنة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية، ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم مبنية على هذا الأصل، وقد دلَّ عليه القرآن والسنة والفترة وإجماع الصحابة.

«انظر كتاب أصول التكفير وضوابطه».



أنواع الكفر

والكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد:

١- فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به جحوداً وعناداً، من أسماء الرب، وصفاته، وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه.

٢- أما كفر العمل:

فينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده:

أ- فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي، وسبّه، يضاد الإيمان.

ب- وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة، فهو من الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن يُنفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد.

وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر، وعمن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نفى عنه اسم الإيمان، فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد: وكذلك قوله ﷺ:

(لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض). .

[فهذا كفر عملي] «متفق عليه»

وكذلك قوله ﷺ: (مَنْ أتى كاهناً فصدقه أو امرأة في

دبرها، فقد كفر بما أنزل على محمد). «صحيح رواه أحمد وغيره»

وقوله ﷺ: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها

أحدهما). «متفق عليه» .

فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي، والإيمان

الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي .

وقد أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث

الصحيح: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر). «متفق عليه»

ففرق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر

به، والآخر كفراً، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا

الاعتقادي، وهذا الكفر لا يُخرجه من الدائرة الإسلامية

والملة بالكلية، كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب

من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان .

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة

بكتاب الله، وبالإسلام والكفر ولو ازمهما، فلا تُلقى هذه

المسائل إلا عنهم، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم،

فانقسموا فريقين:

١- فريقاً أخرجوا مِنَ الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار (وهم الخوارج).

٢- وفريقاً جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان (وهم المرجئة).
فهؤلاء غلّوا، وهؤلاء جفّوا.

وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في المِلل:
[أي كالأديان].

فها هنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون
شرك، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم.

«انظر كتاب الصلاة لابن القيم بتصرف: ص ٥٥»



أقوال العلماء في التكفير

١- وفي كتاب «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي المتوفى سنة (٣٩٤هـ): الكفر كفران:

أ- كفر: هو جَحْدُ بالله، وبما قال، فذلك ضده الإقرارُ بالله، والتصديق به، وبما قال.

ب- وكفر: هو عملٌ ضد الإيمان الذي هو عمل.

ألا ترى ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال:

(لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه). «متفق عليه»

قالوا: فإذا لم يؤمن فقد كفر، ولا يجوز غير ذلك إلا

أنه كفر من جهة العمل، إذ لم يؤمن من جهة العمل.

٢- وقال السُّبكي: جاحدُ الحكمِ المجمعِ عليه، إنما يكفر

إذا كان معلوماً من الدين بالضرورة، وأما المجمع الذي

ليس معلوماً من الدين بالضرورة فلا يكفر بإنكاره مثل:

«كون بنتِ الابن لها السدس مع البنت» مجمع عليه،

وليس معلوماً بالضرورة فلا يكفر منكره.

والذي يكفر جاحده إذا كان معلوماً بالضرورة إنما هو

الحكم الشرعي، لأنه من الدين كالصلاة والزكاة

والحج، ولأنه يلزم من جحده تكذيب الرسول ﷺ.

وهذا محلٌ يجبُ التمهّل فيه . «فتاوى السبكي ٥٨٨/٢»
 ٣- وقال ابن حجر العسقلاني: قال ابن دقيق العيد:
 «المسائل الإجماعية: تارة يصحبها التواترُ بالنقل عن
 صاحب الشرع كوجوب الصلاة مثلاً، وتارة لا يصحبها
 التواتر .

فالأول: يكفر جاحدهُ لمخالفة التواتر لا لمخالفة الإجماع .
 والثاني: لا يكفر به .

قال شيخنا في «شرح الترمذي»: الصحيح في تكفير
 منكر الإجماع تقييده بإنكار ما يعلم وجوباً من الدين
 بالضرورة كالصلوات الخمس «فتح الباري ٢١٠/١٢»
 ٤- وقال ابن تيمية: وأيضاً فكون الشيء معلوماً من الدين
 بالضرورة أمرٌ إضافي، فحديث العهد بالإسلام، ومن
 نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية، فضلاً عن كونه
 يعلمه بالضرورة، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن
 النبي ﷺ سجد للسهو، وقضى بالدية على العاقلة،
 وقضى أن الولد للفراش، وغير ذلك مما يعلمه الخاصة
 بالضرورة، وأكثرُ الناس لا يعلمه ألبتة .


«انظر الفرقان لابن تيمية»

٥- وقال ابن حجر الهيثمي: وقد يكون الشيء متواتراً

معلوماً بالضرورة عند قوم دون غيرهم، فيكفر من تواتر عنده دون غيره؛ أما المجمع عليه غير المعلوم بالضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا يكفر بإنكاره عندنا»
«فتح المبين شرح الأربعين»

٦- قال ابن القيم رحمه الله في «مدارج السالكين»: الصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكافرين: الأصغر والأكبر، بحسب حال الحاكم:

فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعذل عنه عصياناً، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر. وإن جهله وأخطأه: فهذا مخطيء، له حكم المخطئين.



ضوابط التكفير

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

١- «لكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يكن تكفيرهم بذلك - يعني بدعاء الأموات من الأنبياء والصالحين - حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه». «الرد على البكري»

٢- «فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص، فليس كلُّ مخطيءٍ، ولا مبتدع، ولا جاهلٍ، ولا ضال، يكون كافراً، بل ولا فاسقاً، بل ولا عاصياً». «مجموع الفتاوى»

٣- «وقد يتعذر أو يتعسر على السالكِ سلوكُ الطريق المشروعة المحضة إلا بنوع من المحدث لعدم القائم بالطريق المشروعة علماً وعملاً، فإذا لم يحصل النور الصافي، بأن لم يوجد إلا النور الذي ليس بصافٍ، وإلا بقي الإنسان في الظلمة، فلا ينبغي أن يعيب الرجل وينهى عن نور فيه ظلمة، إلا إذا حصل نورٌ لا ظلمة فيه، وإلا فكم ممن عدلَ عن ذلك يخرج عن النور بالكلية، إذا خرج غيره عن ذلك؛ لما راه في طرق الناس من الظلمة...»

وكلُّ واحد من العاجز عن كمال الحسنات، والمضطر إلى بعض السيئات معذور.

فإن الله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ «التغابن: ١٣».

وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ «البقرة: ٢٨٦».

وقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ «الأعراف: ٤٢».

فهذا طريق، ومن سلكه كان قائماً بالقسط الذي أنزل الله له الكتاب والميزان» «المصدر السابق»

٤- وأنه يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين، «فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع». «المصدر السابق»

٥- «فالعلم والإيمان والهدى فيما جاء به الرسول ﷺ، وإن خلاف ذلك كفر على الإطلاق، فنفي الصفات كفر، والتكذيب بأن الله يُرى في الآخرة، أو أنه على العرش، أو أن القرآن كلامه، أو أنه كلم موسى، أو أنه اتخذ إبراهيم خليلاً كفر...»

٦- أما الحكم على «المعِين» بأنه كافر، أو مشهود له بالنار، فهذا يقف على الدليل المعِين، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه، إذا عرف هذا فتكفير (المعِين) من هؤلاء الجهال وأمثالهم، بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار، لا يجوز الإقدام عليه، إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسول، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر، وهذا الكلام في تكفير جميع «المُعِينين».

«المصدر السابق»

٧- «هذا مع أنني دائماً ومن جالسني يعلم ذلك مني، أنني من أعظم الناس نهياً عن أن يُنسب مُعِينٌ إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل القولية والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحدٌ منهم على أحدٍ لا بكفر ولا بفسق ولا معصية...».

٨- ثم يقول ابن تيمية: «وهذا بخلاف ما كان يقوله بعضُ

الناس، كأبي إسحاق الإسفرائيني ومَن اتبعه، يقولون: (لا نكفِّر إلا مَن كَفَّرنا). فإن الكفر ليس حقاً لهم، بل هو حق الله، وليس للإنسان أن يكذب على مَن يكذب عليه، ولا يفعل الفاحشة بأهل مَن فعل الفاحشة مع أهله، بل ولو استكرهه رجل على اللواط لم يكن له أن يستكرهه على ذلك... لأن هذا حرام لحق الله تعالى، ولو سبَّ النصارى نبينا، لم يكن لنا أن نسبَّ المسيح، والرافضة إذا كفَّروا أبا بكر وعمر، فليس لنا أن نكفِّر علياً...».

«منهاج السنة: ٥/٢٤٤»



وجوب تحكيم شرع الله

إنَّ وجوبَ الحكم بما أنزلَ اللهُ، وصلاحيّة الشريعة الإسلامية الغراء، وأحقيتها بالتطبيق في كل زمان ومكان، لا يختلف فيه مسلمان، ولا يتمارى فيه مؤمنان، فهو أوضح من أن يُوضح، وأبين من أن يُبين، وأظلم أهل الظلم من حال بين الأمة وبين الاحتكام إلى ما شرع الله لها من قوانين وأحكام تكفل لها السعادة والاطمئنان، والفوز والأمان، وألزم الرعية بالقوانين الوضعية والأحكام الجاهلية، فأحيا معالم الجور، وأمات سنن العدل، بيد أن هذا الجرم المستبين لا ينبغي أن يخرجنا عن قواعد أهل العلم وأصول أهل السنة في النظر والاستدلال، وإيجاد الحلول لهذا الواقع الأثيم.

إنَّ المسؤولية ضخمة، وإنَّ الأمانة جسيمة، فالأمة ممزقة، وثرواتها ضائعة، وممتلكاتها مغصوبة، وأغلب أفرادها جهلة بحقيقة دينهم، وكثير من شعوبها يلاقون صنوف الأذى والعذاب، والملتزمون بشيء من شريعتها مستضعفون مختلفون، تتنازعهم التحزبات الطائشة، والمناهج البدعية الفاشلة، فإلى الله المشتكى، لا منه.

أتكفيرُ الحُكَّامِ، واغتيالُ المسؤولين، هو المخرجُ من هذه الرزايا، وتلك المِحنُ؟
 كم أضرَّ هذا الطريقُ أُمَّتَنَا، وصدَّها عن دينها، وخوَّفَ شبابها من التزام الشريعة، والتمسك بالسنة؟
 ماذا قدَّمَ للأُمَّة، ما هي ثماره؟: خوفٌ، وقلقٌ، وحيرةٌ، ونفرةٌ من دين الله، ونكوصٌ، ورجوعٌ، ومعتقلاتٌ، وفتنٌ، ودماءٌ، واستباحةٌ للأموال والأعراض، فإنَّا لله وإنا إليه راجعون.


وآخرون خاضوا في أحوال السياسة، وتسكعوا في بيدائها، وتجاسروا على وضع شرع الله - سبحانه وتعالى - في مستوى القوانين الوضعية الجاهلية يُقترح على المجالس النيابية، يناقشونه ويصوتون عليه! فإذا فاز بالأغلبية، فإنه يرفع لرئيس الدولة، فإما أن يُقرَّه، وإما أن يعيده إلى هذه المجالس لإعادة النظر فيه، وفي حال عدم فوز شرع الله بالأغلبية، أو في حال تساوي الأصوات، فإن شرع الله يُعتبر مرفوضاً!! اللهم غُفراً غُفراً.

ويا ليتهم أفلحوا مرة واحدة!! ولن يفلحوا، إذ إن تطبيق الشرع لن يكون إلا بطريق الشرع، هذا إلى جانب تورطهم في محظورات شرعية كثيرة تصادمُ أصول العقيدة، وفروع

الشریعة!!!

وغفل هؤلاء، وأولئك، وغيرهم ممن یسیحون فی الأرض جهلاً بغير علم، عن تربية المسلمين علی دینهم الحق، ودعوتهم إلى العمل بأحكامه، والتحلي بفضائله وآدابه، التي تكفل لهم رضوان الله، وتحقق لهم السعادة والسيادة، وأعرضوا جميعاً عن تصفية ما علق بحياة المسلمين من الشرك علی اختلاف مظاهره وأوانه، وتحذيرهم من البدع المنكرة، والأفكار الدخيلة الباطلة، وإزالة الجمود المذهبي والتعصب الحزبي الذي زاد فی تصدع الأمة وانقسامها، فأنى لهؤلاء ما يؤملون!

«انظر كتاب (أصول التكفير وضوابطه وشروطه) للعنبري ص ٥»



الكفر العملي والاعتقادي

اعلم - وفقني الله وإياك - أن أناساً لا يفرقون بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي ، ويحكمون على كل من حكم بغير ما أنزل الله بالكفر المخرج من الملة .

وهذا القول غير صحيح ، فإن هناك تفصيلاً .

وقد ورد هذا التفصيل عن سلفنا الصالح - كما سيمرُّ بك -

وهم الصحابة كابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما والتابعين كالحسن والنفعي الذين قسموا الكفر إلى قسمين :

١- كفر عملي غير مخرج من الملة .

٢- كفر اعتقادي مخرج من الملة .



أقوال الصحابة في التكفير

قال الله تعالى:

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ «المائدة: ٤٤»

١- عن البراء بن عازب قال:

(أنزل الله هذه الآيات الثلاث في الكفار). «أخرجه مسلم»

والآيات الثلاث:

﴿الكافرون﴾ ﴿الظالمون﴾ ﴿الفاسقون﴾ «المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٦»

٢- وقيل بالكفار مطلقاً: لأن المسلم لا يكفر بارتكاب

الكبيرة، وبه قال ابن عباس وقتادة والضحاك.

٣- وعن ابن عباس قال: نزلت في اليهود خاصة.

وقد رُويَ نحو هذا عن جماعة من السلف.

٤- وقال ابن عباس: مَنْ جحدَ الحكمَ بما أنزل الله فقد

كفر، ومن أقر به فهو ظالم فاسق.

(وهو قول عامة الصحابة).

٥- قال ابن القيم في مدارج السالكين (١/ ٣٦٤):

وهذا تأويل (تفسير) عامة الصحابة.

٦- وقال ابن مسعود والحسن والنخعي:

هذه الآيات عامة في اليهود، وفي هذه الأمة:

فكل من ارتشى وحكم بغير ما أنزل الله فقد كفر، وظلم وفسق .

وقيل : هو محمول على أن الحكم بغير ما أنزل الله وقع استخفافاً أو استحلالاً، أو جحداً. «قاله أبو السعود»

الخلاصة : هذه الآيات نزلت في حق الكفار واليهود، وتنطبق

على من لم يحكم بالكتاب والسنة من المسلمين :

إن جحد الحكم بما أنزل الله أو أنكره أو استحلَّ الحكم بغير ما أنزل الله أو أجازَه فقد كفرَ كفرًا اعتقادياً مخرجاً عن الملة ؛ وإن أقرَّه ولم يحكم به لهوى أو رشوة ، فقد ظلمَ وفسقَ ، ولم يكفر .



الطبري وأسباب النزول

قال الإمام الطبري في تفسير قول الله تعالى :

﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ «المائدة: ٤٤»

وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قول مَنْ قال :

نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب، لأنَّ ما قَبَلها وما بَعْدَها من الآياتِ ففِيهم نزلت، وهم المعنِيُّونَ بها، وهذه الآياتُ سياقُ الخبرِ عنهم، فكونُها خبراً عنهم أولى.

فإنَّ قالَ قائلٌ : فإنَّ الله تعالى ذَكَرَهُ قَدْ عَمَّ بالخبرِ بذلك

عن جميع من لم يَحْكَمْ بما أنزلَ الله، فكيف جعلته خاصاً؟

قيل : إنَّ الله تعالى عَمَّ بالخبرِ بذلك عن قوم كانوا بحكم

الله الذي حَكَمَ به في كتابه جاحدين، فأخبرَ عنهم أنهم

بتركهم الحكم - على سبيل ما تركوه - كفرون.

وكذلك القولُ في كُلِّ مَنْ لم يحكم بما أنزلَ الله جاحداً

به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حَكَمَ

الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوة نبيِّه بعد

علمه أنه نبيٌّ.

«انظر تفسير الطبري»

النجاشي لم يحكم بالقرآن

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: وكذلك الكفار: مَنْ بلغه دعوة النبي ﷺ في دار الكفر، وعلم أنه رسول الله فآمن به وآمن بما أنزل عليه واتقى الله ما استطاع كما فعل النجاشي وغيره، ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام ولا التزام جميع شرائع الإسلام؛ لكونه ممنوعاً من الهجرة وممنوعاً من إظهار دينه، وليس عنده مَنْ يُعَلِّمُهُ جميع شرائع الإسلام: فهذا مؤمن من أهل الجنة، كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون، وكما كانت امرأة فرعون، بل وكما كان يوسف الصديق عليه السلام مع أهل مصر؛ فإنهم كانوا كفاراً ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام؛ فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يُجيبوه، قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: (إخباراً عن يوسف):

﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكِّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ نَبْعَثَ اللَّهَ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا﴾

«غافر: ٣٤»

وكذلك النجاشي هو وإن كان ملك النصارى فلم يُطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنما دخل معه نفر منهم؛

ولهذا لما مات لم يكن أحد يُصلي عليه، فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة خرج بالمسلمين إلى المصلّى فصفهم صفوفاً وصلى عليه، وأخبرهم بموته يوم مات، وقال: (إِنَّ أَخَا لَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَبْشَةِ قَدْ مَاتَ فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ).

«رواه مسلم»

وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت، بل قد روي أنه لم يصل الصلوات الخمس ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا يمكنه مخالفتهم.

ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاء أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه.

وهذا مثل الحكم في الزنا للمُحصن بحد الرجم، وفي الديات بالعدل والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع: النفس بالنفس، والعين بالعين، وغير ذلك.

والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيراً ما يتولى الرجل بين

المسلمين والتتار قاضياً بل وإماماً، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك مَنْ يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل، وقيل: إنه سُمَّ على ذلك [وُضِعَ له السُّمُّ].

فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرُونَ على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها.

ولهذا جعل الله هؤلاء من أهل الكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾. «آل عمران: ١٩٩»

وهذه الآية قد قال طائفة من السلف: إنها نزلت في النجاشي، ويروى هذا عن جابر وابن عباس وأنس. ومنهم مَنْ قال: [نزلت] فيه وفي أصحابه، كما قال الحسن وقتادة.

وهذا مراد الصحابة ولكن هو المطاع، فإن لفظ الآية لفظ الجمع لم يرد بها واحد. «انظر مجموع الفتاوى ج ١٩/٢١٧»

معنى الحكم في الكتاب والسنة

١- التصرف والمشية والملك .

قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ**
الَّذِينَ أَلَقِيمُ ﴾
«يوسف : ٤٠»

أ - قال ابن كثير رحمه الله : ثم أخبرهم أن الحكم
والتصرف والمشية والملك كله لله .

وقد أمر عباده قاطبة أن لا يعبدوا إلا إياه .

ثم قال تعالى : ﴿ **ذَلِكَ الَّذِي أَلَقِيمُ** ﴾ .
«يوسف : ٤٠»

أي هذا الذي أدعوكم إليه من توحيد الله وإخلاص
العمل له هو الدين المستقيم الذي أمر الله به وأنزل به
الحجة ، والبرهان الذي يحبه ويرضاه .

«تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤٩٦»

ب - ثم ذكر الإمام الشوكاني في تفسير قوله تعالى :

﴿ **إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ** ﴾ أي ما الحكم إلا لله في العبادة ،

فهو الذي خلقكم وخلق هذه الأصنام التي جعلتموها

معبودة دون حجة ولا برهان . «فتح القدير ج ٣ ص ٢٧»

٢- حكم النبي ﷺ .

قال تعالى : ﴿ **لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ مِمَّا أَرْكَبَ اللَّهُ** ﴾ «النساء : ١٠٥»

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: احتج به من ذهب من علماء الأصول إلى أنه كان ﷺ له أن يحكم بالاجتهاد بهذه الآية.

وثبت في الصحيحين عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج إليهم فقال: (ألا إنما أنا بشرٌ وإنما أقضي بنحو مما أسمع ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو ليذرها). «متفق عليه»

٣- حكم الصحابة:

قول النبي ﷺ لسعد بن معاذ:

(لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل). «رواه الشيخان»



البدع والمفسدون للدين

اتفق أهل السنة على أن البدعة قسمان:

- ١- بدعة مكفرة، تُخرج صاحبها من الإسلام.
- ٢- وبدعة غير مكفرة.

والمبتدع في الدين والمشرع للقوانين هما مثلان، لا يختلفان، وما يقال في هذا يقال في هذا. ولقد أحسن ابن أبي العزّ حين قال:

وإنما دخل الفساد في العالم من ثلاث فرق - كما قال عبد الله بن المبارك - رحمة الله عليه:

وهل أفسد الدين إلا الملوک

وأحبارٌ سوء ورهبانها

١- فالملوك الجائرة: يعترضون على الشريعة بالسياسات الجائرة ويعارضونها بها.

٢- وأحبار سوء: وهم العلماء الخارجون عن الشريعة بأرائهم وأقيستهم الفاسدة، المتضمنة تحليل ما حرم الله ورسوله، وتحريم ما أباحه، واعتبار ما ألغاه، وإلغاء ما اعتبره، وإطلاق ما قيده، وتقييد ما أطلقه، ونحو ذلك.

٣- والرهبان: وهم جهال المتصوفة، المعترضون على

حقائق الإيمان والشرع، بالأذواق والمواجيد والخيالات والكشوفات الباطلة الشيطانية المتضمنة شرع دين لم يأذن به الله، وإبطال دينه الذي شرعه على لسان نبيه ﷺ، والتعويض عن حقائق الإيمان بخدع الشيطان وحفظ النفس:

أ - فقال الأولون «الملوك»: إذا تعارضت السياسة والشرع قدمنا السياسة!

ب - وقال الآخرون «علماء السوء»:

إذا تعارض العقل والنقل قدمنا العقل.

ج - وقال أصحاب الذوق: إذا تعارض الذوق والكشف، وظاهر الشرع قدمنا الذوق والكشف.

«شرح العقيدة الطحاوية ٢٠٤»

ويقول «محمد بن جميل زينو»:

وعلماء السلف يقدمون الشرع على العقل والكشف والسياسة.

شرك الاستحلال

قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ .

«التوبة: ٣١»

يقول سيد قطب: «حَكَمَ الله - سبحانه - عليهم بالشرك في هذه الآية، وبالكفر في آية تالية في السياق لمجرد أنهم تلقوا منهم الشرائع فأطاعوها واتبعوها... فهذا وحده - دون الاعتقاد والشعائر - يكفي لاعتبار مَنْ يفعله مشركاً بالله، الشرك الذي يُخرجه من عداد المؤمنين، ويدخله في عداد الكافرين.

فإذا اتَّبَعَ النَّاسُ شَرِيعَةً غَيْرَ شَرِيعَةِ اللَّهِ صَحَّ فِيهِمْ مَا صَحَّ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، مَهْمَا كَانَتْ دَعْوَاهُمْ فِي الْإِيمَانِ، لِأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ يُلْحَقُهُمْ بِمَجْرَدِ اتِّبَاعِهِمْ لِتَشْرِيعِ الْعِبَادِ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، بِغَيْرِ إِنْكَارٍ مِنْهُمْ يَثْبُتُ مِنْهُ أَنَّهُمْ لَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا عَنِ الْإِكْرَاهِ وَاقِعٍ بِهِمْ، لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِدَفْعِهِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَقْرُونَ هَذَا الْاِفْتِتَاتِ عَلَى اللَّهِ» .

«انظر ظلال القرآن ٣/ ١٦٤٢»

فهذا الإطلاق من سيّد وعدم استثنائه إلا من أكره يصادم التفسير النبوي لهذه الآية وهو فصلُ الخطاب بلا ريب، فقد روى الترمذي وغيره عن عدي بن حاتم، قال:

أتيتُ النبي ﷺ وفي عنقي صليبٌ من ذهب، فقال:

يا عدي! اطرح عنك هذا الوثن، وسمعتَه يقرأ في سورة براءة: ﴿ ائْخِذُواْ اَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ اَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللّٰهِ ﴾ .

(قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلُّوا لهم شيئاً استحلُّوه، وإذا حرَّموا عليهم شيئاً حرَّموه).

«حديث حسن»

فقد بيّن النبي ﷺ سببَ إشراك هؤلاء بالرّبِّ - عز وجل - ببيانٍ أبلج، لا تخالطه شبهة، ولا تلبسه غمّة، بأنهم اعتقدوا تحليل ما حرّم الله، وتحريم ما أحلَّ الله، مما يستلزم الجحود والتكذيب فقال ﷺ:

(كانوا إذا أحلُّوا لهم شيئاً استحلُّوه...).

«الحديث المتقدم»
فليس الأمر كما قال سيّد قطب أنه سبحانه حكم عليهم بالشرك لمجرد أنهم تلقوا منهم الشرائع فأطاعوها واتبعوها!!!

وهذا واضح أيضاً فيما رُوي عن حذيفة - رضي الله عنه - فقد قيل له: أرايت قول الله: ﴿ ائْخِذُواْ اَحْبَارَهُمْ ﴾ قال:

أما إنهم لم يكونوا يصومون لهم ولا يصلُّون لهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلُّوه، وإذا حرَّموا عليهم شيئاً أحلَّه الله لهم حرَّموه، فتلك كانت ربوبيتهم» «انظر تفسير الطبري»
 أما إن اعتقدت الرعية تحليل ما أحل الله، وتحريم ما حرم الله، وأطاعوا رؤساءهم فيما ذهبوا إليه من تحريم الحلال، وتحليل الحرام هوى ومعصية فليسوا بكافرين البتة، ولو لم يكونوا مكرهين.

يقول شيخ الإسلام: «وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً حيث أطاعوهم في تحليل ما حرَّم الله، وتحريم ما أحلَّ الله، يكونوا على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدَّلوا دينَ الله فيتبعوهم على التبديل، فيعتقدوا تحليل ما حرَّم الله، وتحريم ما أحلَّ الله اتباعاً لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دينَ الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً، وإن لم يكونوا يصلُّون لهم ويسجدون لهم، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلافُ الدين، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركاً مثل هؤلاء.

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحلال

وتحريم الحرام ثابتاً^(١)، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصير، فهؤلاء لهم حكمٌ أمثالهم من أهل الذنوب.

«انظر كتاب الإيمان ص ٦٧ لابن تيمية»

ذلك التفصيلُ الدقيق هو حُكم الله سبحانه على المحكومين الذين يتبعون الولاية في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحلَّ الله، ولا يتحاكمون إلى ما أنزل الله على رسوله ﷺ.

أما الحُكَّام المبدلون فلا تعلق للآية بهم من قريب أو من بعيد، وقد فصل أمرهم فيما سبق.

بل قد يُكفَّر المحكومون ويخرجون من الملة بالكلية دون الولاية الحاكمين في بعض الصور البعيدة الوقوع، وذلك إذا كان الحاكم مجتهداً ملتزماً بالشرع المطهر، وخفي عليه الحق، فحلل حراماً، أو حرّم حلالاً، فهذا لا يُكفَّر، ولا يؤخذ على غلظه، فإذا تابعه المحكومون على هذا الغلط،

(١) الأصل: بتحريم الحلال، وتحليل الحرام ثابتاً، ولعل الصواب ما أثبتته. «انظر التعليق في كتاب خالد العنبري: «أصول وضوابط

واعتقدوا تحليل ما حرمه الله، أو تحريم ما أحله الله، من بعد ما تبين لهم الحق، وأقيمت عليهم الحجة الرسالية، فهم كفار. « انظر كتاب : الحكم بغير ما أنزل الله للعنبري ص ١٠٩ »

يقول شيخ الإسلام: «ثم ذلك المُحرّم للحلال والمُحلّل للحرام، إن كان مجتهداً قصده اتباع الرسول ﷺ، لكن خفي عليه الحقُّ في نفس الأمر، وقد اتقى الله ما استطاع، فهذا لا يؤاخذة الله بخطئه، بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربه، ولكن من علم أن هذا (أي: التحليل والتحريم) خطأ فيما جاء (به) الرسول ﷺ ثم اتبعه على خطئه (يعني معتقداً له) وعدل عن قول الرسول، فهذا له نصيب من الشرك الذي ذمّه الله، لا سيما إن اتبع في ذلك هواه، ونصره باللسان واليد، مع علمه بأنه مخالف للرسول، فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه».

«انظر كتاب الإيمان لابن تيمية»



التشريع حق لله تعالى

قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ «الشورى: ٢١»

وهذه الآية تدلُّ على أن «التشريع حقٌّ خالص لله وحده لا شريك له، من نازعه في شيء منه فهو مشرك»^(١).

كذا زعم أحدهم مطلقاً الحكم بالشرك على جميع من حكم بغير ما أنزل الله من غير ما تفصيل أو تفريق.

وقال آخر: «والصورة التي نتحدث عنها صورة من الشرك الأكبر بلا نزاع، لما تمهد من أن التشريع المطلق حق خالص لله - جل وعلا - وحده، من نازعه في شيء منه فهو مشرك لقوله تعالى:

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾^(٢).

نعم إن التشريع حق خالص لله وحده كما أوضحناه في أول الكتاب؛ أما إطلاق الحكم بالشرك فلا وربك لا يستقيم

(١) انظر كتاب «حكم الله وما ينافيه» (٣٨٣٧).

(٢) انظر كتاب «تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين» (٤٧).

على أصول أهل السنة، كما أوضحناه مراراً، وما قيل من
تفصيل في الآية الماضية:

﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ .

وما قيل في الآية الأولى:

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ .

يقال نفسه ههنا أيضاً.

وقد استشهد بهذه الآية الكريمة بعض مصنفي كتب
التحذير من البدع والمبتدعة، كما استشهد بها أولئك تماماً،
بيد أن الذين صنّفوا في ذمّ المبتدعة راسخون في الفهم
والعلم فلم يطلقوا القول بتكفير جميع المبتدعة، بل فصلوا
القول وقسموا المبتدعة إلى قسمين كما سبق.

وقد ذكر المفسرون في هذه الآية قولين، كلاهما لا
يساعد المعاصرين على ما ذهبوا إليه، ولا علاقة لهما
بالشرك بالله البتة!

يقول ابن عطية: «و(الشركاء) في هذه الآية يحتمل أن
يكون المراد بهم الشياطين والمغوين من أسلافهم، ويكون
الضمير في (لهم) للكفار المعاصرين لمحمد ﷺ، أي:

شرع الشركاء لهم ما لم يأذن به الله، فالاشتراك هنا:

هو في الكفر والغواية، وليس بشركة الإشراف بالله تعالى.

ويُحتمل أن يكون المراد بالشركاء: الأصنام والأوثان،
على معنى: أم لهم أصنامٌ جعلوها شركاء لله في ألوهيته؛
ويكون الضمير في (شرعوا) لهؤلاء المعاصرين من الكفار
ولآبائهم، والضمير في (لهم) للأصنام الشركاء، أي:
شرع هؤلاء الكفار لأصنامهم وأوثانهم ما لم يأذن به الله
تعالى.

و(شرعوا) معناه: أثبتوا ونهجوا ورسموا.

و(الدين) هنا: العوائد والأحكام والسيرة، ويدخل في ذلك
أيضاً المعتقدات، لأنهم في جميع ذلك وضعوا أوضاعاً،
فأما في المعتقدات فقولهم:

إن الأصنام آلهة، وقولهم: إنهم يعبدون الأصنام زُلفى،
وغير ذلك، وأما في الأحكام فكالبحيرة والوصيلة والحامي،
وغير ذلك من السوائب ونحوها.

والإذن في هذه الآية: الأمر» اهـ. «انظر المحرر الوجيز»

ونخلص من هذا أن في الآية قولين:

الأول: أم لهؤلاء الكفار المعاصرين للنبي ﷺ شركاء في
الغواية والضلالة من آبائهم وأسلافهم الذين مضوا:

(شرعوا لهم) أي شرع هؤلاء الأسلاف لهؤلاء المعاصرين:

(ما لم يأذن به الله).

الثاني: أم لهؤلاء الكفار المعاصرين أصناماً شرعوا لها أي
شرع هؤلاء الكفار المعاصرون لهذه الأصنام من العقائد
والأحكام (ما لم يأذن به الله). «انظر كتاب أصول وضوابط التكفير»



الترهيب من التكفير

قال الإمام الشوكاني في السيل الجرار:
اعلم أن الحكم على المسلم بخروجه من دين الإسلام،
ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر
أن يُقدّم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد
ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من
الصحابة أن:

(من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما). «متفق عليه»

وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما:

(من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدوّ الله، وليس كذلك إلا
حارّ عليه) [أي رجع]. «متفق عليه»

ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر
واعظ عن التسرع في التكفير، وقد قال الله عز وجل:

﴿مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾، فلا بُدَّ من شرح الصدر بالكفر،
وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع
من طوارق عقائد الشر، لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة
الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يُرد به فاعله
الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به

المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه...». وقال الإمام أيضاً في رده على صاحب «حدائق الأزهار»: وأما قوله: «ومنها السجود لغير الله»:

فلا بُدَّ من تقيده بأن يكون سُجُوده هذا قاصداً لربوبية مَنْ سجد له، فإنه بهذا السجود قد أشرك بالله عز وجل، وأثبت معه إلهاً آخر، وأما إذا لم يقصد إلا مجرد التعظيم كما يقع كثيراً لِمَنْ دخل على ملوك الأعاجم أنه يُقبَّل الأرض تعظيماً له، فليس هذا من الكفر في شيء، وقد علم كل مَنْ كان من الأعلام أن التكفير بالإلزام من أعظم مزالق الأقدام، فمَنْ أراد المخاطرة بدينه فعلى نفسه جنى.

«انظر السيل الجرار ص ٥٨٠»



الكفر والظلم والفسق

وقد قدمنا أن الكفر، والظلم، والفسق؛ كلها يطلق على المعصية بما دون الكفر، وعلى الكفر المخرج من الملة نفسه، فمن الكفر بمعنى المعصية قوله ﷺ لَمَّا سَأَلَتْهُ الْمَرْأَةُ عَنْ سَبَبِ كَوْنِ النِّسَاءِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ: (إن ذلك واقع بسبب كفرهن). ثم فسره بأنهن يكفرن العشير.

ومن الكفر بمعنى المخرج عن الملة، قوله تعالى:

﴿ قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُوتِكُمْ ۖ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ «الكافرون: ٢-١»

ومن الظلم بمعنى الكفر قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ ﴾

«يونس: ١٠٦»

وقوله: ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ «لقمان: ١٣»

ومن الظلم بمعنى المعصية قوله تعالى:

﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ﴾ الآية. «فاطر: ٣٢»

ومن الفسق بمعنى الكفر قوله:

﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا وَبِئْسَ النَّارُ ۗ كَمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا ﴾

«السجدة: ٢٠»

ومن الفسق بمعنى المعصية قوله في الذين قذفوا عائشة

رضي الله عنها:

﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ «النور: ٤»

ومعلوم أن القذف ليس بمخرج عن الملة، ويدل له قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِآيَاتِكِ غُصْبَةً مِنْكُمْ﴾ «النور: ١١»

ومن الفسق بمعنى المعصية أيضاً، قوله في الوليد بن عقبة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ «الحجرات: ٦»

وقد قدمنا أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، فمن كان امتناعه من الحكم بما أنزل الله، لقصد معارضته وردّه، والامتناع من التزامه، فهو كافر ظالم فاسق كلها بمعناها المخرج من الملة، ومن كان امتناعه من الحكم لهوى، وهو يعتقد قبح فعله، فكفره وظلمه وفسقه غير المخرج من الملة، إلا إذا كان ما امتنع من الحكم به شرطاً في صحة إيمانه، كالامتناع من اعتقاد ما لا بُدّ من اعتقاده، هذا هو الظاهر في الآيات المذكورة، كما قدمنا والعلم عند الله تعالى.

«انظر أضواء البيان للشنقيطي»



دعاء الإمام أحمد للحكام

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: «ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره، ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم، وحلَّ لهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر؛ ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع».

قال شيخ الإسلام: «وقد نُقل عن الإمام أحمد ما يدل على أنه كفر به قوماً مُعَيَّنِينَ؛ فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل، فيقال من كفر بعينه، فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير، وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه، فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم».

وقال الإمام البربهاري: إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان، فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان فاعلم أنه صاحب سُنَّة. «انظر شرح السنة للبربهاري»

أقسام الحكام

س: هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفاراً
 وإذا قلنا إنهم مسلمون فماذا نقول عن قوله تعالى:
 ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ «المائدة: ٤٤»
 ج: الحكام بغير ما أنزل الله أقسام، تختلف أحكامهم
 بحسب اعتقادهم وأعمالهم، فمن حكم بغير ما أنزل الله
 يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع
 المسلمين، وهكذا من يُحَكِّم القوانين الوضعية بدلاً من
 شرع الله، ويرى أن ذلك جائز، ولو قال: إن تحكيم
 الشريعة أفضل فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله، أما
 من حكم بغير ما أنزل الله اتباعاً للهوى أو لرشوة أو
 لعداوة بينه وبين المحكوم عليه أو لأسباب أخرى وهو
 يعلم أنه عاص لله بذلك، وأن الواجب عليه تحكيم شرع
 الله، فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر، ويعتبر قد
 أتى كفراً أصغر، وظلماً وفسقاً أصغر، كما جاء هذا المعنى
 عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن طاووس وجماعة
 من السلف الصالح وهو المعروف عند أهل العلم.

حكم دراسة القوانين

قال الشيخ ابن باز: «ومن يدرس القوانين، أو يتولى تدريسها ليحكم بها، أو ليعين غيره على ذلك مع إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله، ولكن حملة الهوى، أو حبُّ المال على ذلك، فأصحاب هذا القسم لا شك فساق، وفيهم كفر وظلم وفسق، لكنه كفر أصغر، وظلم أصغر، وفسق أصغر، ولا يخرجون به من دائرة الإسلام، وهذا القول هو المعروف بين أهل العلم، وهو قول ابن عباس، وطاووس، وعطاء، ومجاهد، وجمع من السلف والخلف كما ذكر الحافظ ابن كثير والبغوي والقرطبي وغيرهم، وذكر معناه العلامة ابن القيم - رحمه الله - في كتاب الصلاة.

ومن يدرس القوانين أو يتولى تدريسها مستحلاً للحكم بها، سواء اعتقد أن الشريعة أفضل، أم لم يعتقد ذلك، فهذا القسم كافر بإجماع المسلمين كفراً أكبر، لأنه باستحلاله الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشريعة الله يكون مستحلاً لما علم من الدين بالضرورة أنه مُحرم، فيكون في حكم من استحل الزنا والخمر ونحوهما، ولأنه بهذا الاستحلال يكون قد كذَّب الله ورسوله، وعاند الكتاب والسنة، وقد أجمع

علماء الإسلام على كفر مَنْ استحل ما حرمه الله، أو حرم ما أحلَّه الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة. ومَنْ تأمل كلام العلماء في جميع المذاهب الأربعة في باب الردة اتضح له ما ذكرنا».

وقال في غضون كلامه عن نواقض الإسلام:

ويدخل في القسم الرابع - (يعني مَنْ اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حُكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه، فهو كافر) - مَنْ اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام، أو أنها مساوية لها، أو أنه يجوز التحاكم إليها، ولو اعتقد أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين، أو أنه كان سبباً في تخلف المسلمين، أو أنه يُحصَر في علاقة المرء بربه، دون أن يتدخل في شؤون الحياة الأخرى، ويدخل في الرابع أيضاً مَنْ يرى أن إنفاذ حكم الله في قطع يد السارق أو رجم الزاني المحصن، لا يناسب العصر الحاضر، ويدخل في ذلك أيضاً كل مَنْ اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات أو الحدود، أو غيرهما، وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة، لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرَّمه الله إجماعاً، وكل من

استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة، كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين.

«مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ١/١٣٧، ٢/٣٢٦-٣٣٠»

وقد اشتهر القول بذلك أيضاً عن محدث الزمان، الفقيه الإمام، مجدد الإسلام، الشيخ العلامة ناصر الدين الألباني، رحمه الله تعالى، وأمتع به، وجزاه خير الجزاء عن الإسلام وأهله. «شريط فتنة التكفير»



حكم وضع القوانين

قال الشيخ ابن عثيمين في «القول المفيد» (٢/٢٦٨):
أما بالنسبة لمن وضع قوانين تشريعية مع علمه بحكم الله، ويمخالفة هذه القوانين لحكم الله، فهذا قد بدّل الشريعة بهذه القوانين فهو كافر، لأنه لم يرغب بهذا القانون عن شريعة الله إلا وهو يعتقد أنه خير للعباد والبلاد من شريعة الله، وعندما نقول بأنه كافر فمعنى ذلك أن هذا الفعل يوصل إلى الكفر.

ولكن قد يكون الواضع له معذوراً مثل أن يُغرّر به كأن يقال: إن هذا لا يخالف الإسلام، أو هذا من المصالح المرسلة، أو هذا مما رذّه الإسلام إلى الناس.

ويوجد بعض العلماء - وإن كانوا مخطئين - يقولون:
إن مسألة المعاملات لا دخل للإسلام فيها، بل ترجع إلى ما يُصلح الاقتصاد في كل زمان بحسبه، فإذا اقتضى الحال أن نضع بنوكاً للربا أو ضرائب على الناس فهذا لا شيء فيه. وهذا لا شك في خطئه، فإن كانوا مجتهدين غفر الله لهم، وإلا فهم على خطر عظيم.

ومما لا شك فيه أن الشرع جاء بتنظيم العبادات التي بين الإنسان وربه، والمعاملات التي بين الإنسان مع الخلق في العقود والأنكحة والمواريث وغيرها، فالشرع كامل من جميع الوجوه.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ «المائدة: ٣»



شروط التكفير عند ابن عثيمين

(الحكم بالتكفير والتفسيق ليس إلينا، بل هو إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، فهو من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسنة، فيجب الثبوت فيه غاية الثبوت فلا يُكفَّر ولا يُفسَّق إلا مَنْ دل الكتاب والسنة على كفره أو فسقه.

والأصل في المسلم الظاهر العدالة: بقاء إسلامه وبقاء عدالته حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه، لأن في ذلك محظورين عظيمين:

أحدهما: افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم والمحكوم عليه في الوصف الذي نبزه.

الثاني: الوقوع فيما نُبِزَ به أخاه إن كان سالماً منه، ففي «صحيح مسلم»، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ، قال:

(إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما). «رواه مسلم»

وعلى هذا فيجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق أن ينظر في أمرين:

أحدهما: دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو

الفعل موجب للكفر أو الفسق.


الثاني: انطباق هذا الحكم على القائل المُعِين أو الفاعل المُعِين بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه وتنتفي موانعه.

ومن أهم الشروط أن يكون عالماً بمخالفته التي أوجبت أن يكون كافراً أو فاسقاً، لقوله تعالى:

﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ «النساء: ١١٥»
 وقوله: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ «التوبة: ١١٥»

ولهذا قال أهل العلم: لا يُكْفَرُ جاحد الفرائض إذا كان حديث عهد بإسلام حتى يُبَيَّنَ له) اهـ.

«القواعد المثلى للشيخ ابن عثيمين ص ٨٧»



ظاهرة التكفير عند الطحان

- ١- قال الطحان في شريطه «هدى الإسلام في البناء»: قال يخاطب قاضياً: إن قلت إن الرسول ﷺ ليس فيه بركة بعد موته كفرت. جدد اعتقادك!! أقول: لا يجوز تكفير المسلم، ولا سيما إذا كان رجلاً معيناً، علماً بأن هذا الإنكار الذي ذكره - إن صح - لم يقل أحد من أهل العلم بتكفيره، كيف وقد قال ﷺ: أ - (من قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما) (رواه البخاري) ب - (أيما امرئ قال لأخيه يا كافر، فقد باء أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه). «متفق عليه» ولم أرَ مَنْ ردَّ عليه في ظاهرة التكفير، ولعلمهم لم يسمعوها في شريطه الذي تكلم فيه عن التبرك، حينما ردَّ عليه القاضي في قطر فضيلة الشيخ خالد الدرهم، وبين خطأه، وقد أخبرني القاضي هاتفياً بأن:
 - ١- الطحان عناه بالتكفير.
 - ٢- وقال الطحان عن الشيخ عبد الله السبت: كالكلب العقور.
 - ٣- وقال عن الشيخ الألباني الذي مدحه سابقاً: (مُهْوَس).

- ٤- وقال عن الشيخ ابن باز: يشتط، وكلامه باطل.
- ٥- وقال عن حامد الفقي رئيس أنصار السنة: (لوّث).
- ٦- وقال الطحان عن محمد بن جميل زينو:
جوّال في الفتن، يُلحد في البيت الحرام!
ومن أقوال الطحان الشنيعة في الأشرطة:
- ١- مَنْ اشترى جريدة بدرهيمين فعليه لعنتين!!
- ٢- مَنْ كان عنده خادمة لا تدخل بيته الملائكة!
(قياساً على الصورة) وهذا قياس فاسد من الطحان.
- ٣- نظرة إلى وجه الإمام أحمد تعدل عبادة سنة!
ونقل الطحان حديثاً عن الرسول ﷺ قال فيه:
- ١- (لا تمسّ النار مسلماً رأني، أو رأى مَنْ رأني).
أقول: هذا الحديث ضعيف، ومعناه غير صحيح.
- ٢- (من قذف امرأة محصنة حبط عمله مائة عام).
أقول: هذا الحديث ضعيف ومعناه منكر وغير صحيح، إذ لا
يحبط العمل إلا الردّة والشرك بالله.
- لم يثبت حديثاً في حبوط العمل بقذف المحصنة، ولا سيما
أنه مائة عام، والصواب أنه من الكبائر.

فتنة التكفير

سئل فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله عن فتنة التكفير فأجاب فضيلته بالتفصيل وإليك السؤال والإجابة نقلاً عن مجلة السلفية ١/١٤١٥هـ.

● السؤال: فضيلة الشيخ لا يخفى عليكم ما احتوته الساحة الأفغانية في ذلك الوقت من الجماعات والفرق الضالة التي كثرت في ذلك الحين في صفوفها والتي استطاعت وللأسف أن تبث أفكارها الخارجة عن منهج السلف الصالح في شبابنا السلفي الذي كان يجاهد في أفغانستان؛ ومن هذه الأفكار تكفير الحكام وإحياء السنن المهجورة: كالاغتيالات كما يدعون، والآن وبعد رجوع الشباب السلفي إلى بلادهم بعد الجهاد قام بعضهم ببث هذه الآراء والشبه بين الشباب في مجتمعاتهم، وعلمنا أنه قد حصل بينكم وبين أحد الإخوان مناقشة طويلة في مسألة التكفير، ولرداءة التسجيل لهذه المناقشة نود من فضيلتكم البيان في هذه المسألة وجزاكم الله خيراً...؟

○ الجواب: إليكم العبارات العامة التي وردت في كلامه:

- ١- التكفير فتنة قديمة تبتتها فرق إسلامية قديمة وحديثة .
- ٢- لا بد للمسلم أن يجمع أمرين: الإخلاص لله وحسن المتابعة .
- ٣- علامة الفرقة الناجية أن تكون على ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه .
- ٤- عامة الأحزاب الحركيون يفسرون آية الحكم بغير ما أنزل الله بتفسير الخوارج .
- ٥- لا يجوز تكفير العصاة لمجرد ارتكابهم المعاصي .
- ٦- الخوارج هلكوا بسبب مخالفتهم لمنهج الصحابة رضوان الله عليهم .
- ٧- التصفية والتربية دعوة إلى التجديد العلمي ونشر العلم المصنّف بين المسلمين .
- ٨- كثير من أفراد الجماعات الإسلامية منذ قرن من الزمان لم يستفيدوا شيئاً رغم صياحهم وضجيجهم، ولا تزال نسمع منهم العقائد والأعمال المخالفة للكتاب والسنة .

ابن باز يؤيد الألباني

○ تعقيب سماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز رحمه الله مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء على الكلمة التي تفضل بها فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله ، حول فتنة التكفير .

[نقلًا من مجلة الدعوة السعودية عدد ١٥١١ جمادى الأولى ١٤١٦هـ]

«الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه... أما بعد:

فقد اطلعت على الجواب المفيد القيم الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني وفقه الله المنشور في صحيفة (المسلمون) الذي أجاب به فضيلته من سألته عن «تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل» فألفيتها كلمة قيمة أصطب فيها الحق وسلك فيها سبيل المؤمنين وأوضح - وفقه الله - أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه، واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن غيره من سلف الأمة...

ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالى :
﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ .

«المائدة: ٤٤»

﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

«المائدة: ٤٥»

﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

«المائدة: ٤٦»

هو الصواب، وقد أوضح وفقه الله: أن الكفر كفران: أكبر وأصغر، كما أن الظلم ظلمان، وهكذا الفسق فسقان: أكبر وأصغر، فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنى أو الربا أو غيرها من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفراً أكبر، وظلم ظلماً أكبر، وفسق فسقاً أكبر، ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفراً أصغر، وظلمه ظلماً أصغر، وهكذا فسقه لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) «متفق عليه» أراد بهذا ﷺ الفسق الأصغر والكفر الأصغر وأطلق العبارة تنفيراً من هذا العمل المنكر، وهكذا قوله ﷺ: (اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت).

«أخرجه مسلم في صحيحه»

وقوله ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض). «متفق عليه»

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فالواجب على كل مسلم ولا سيما أهل العلم التثبت في الأمور والحكم فيها على ضوء الكتاب والسنة، وطريق سلف الأمة، والحذر من السبيل الوخيم الذي سلكه الكثير من الناس لإطلاق الأحكام وعدم التفصيل، وعلى أهل العلم أن يعتنوا بالدعوة إلى الله سبحانه بالتفصيل وإيضاح الإسلام للناس بأدلته من الكتاب والسنة، وترغيبهم في الاستقامة عليه، والتواصي، والنصح في ذلك، مع الترهيب من كل ما يخالف أحكام الإسلام وبذلك يكونون قد سلكوا مسلك النبي ﷺ ومسلك خلفائه الراشدين وصحابته المرضيين. في إيضاح سبيل الحق والإرشاد إليه والتحذير مما يخالفه عملاً بقول الله سبحانه:

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ . «فصلت: ٣٣»

وقوله سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ «يوسف: ١٠٨»

وقوله سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ «النحل: ١٢٥»

خطر الخروج على الحكام

١- وقال الشيخ محمد العثيمين عن معاملة الحكام: «فإنَّ بعض الناس ديدنه في كل مجلس يجلسه الكلام في ولاة الأمور والوقوع في أعراضهم ونشر مساوئهم وأخطائهم معرضاً بذلك عمّا لهم من محاسن أو صواب ولا ريب أنَّ سلوك هذا الطريق والوقوع في أعراض الولاية لا يزيد الأمر إلا شدة فإنه لا يحل مشكلاً ولا يرفع مظلمة وإنما يزيد البلاء بلاءً ويوجبُ بغض الولاية وكراهيتهم وعدم تنفيذ أوامرهم التي يجب طاعتهم فيها ونحن لا نشك أنَّ ولاة الأمر قد يسيئون وقد يخطئون كغيرهم من بني آدم فإنَّ كل بني آدم خطأ وخير الخطائين التوابون، ولا نشك أيضاً أنه لا يجوز لنا أن نسكت على أي إنسان ارتكب خطأ حتى نبذل ما نستطيعه من واجب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، فإذا كان كذلك فإنَّ الواجب علينا إذا رأينا خطأ من ولاة الأمور أن نتصل بهم شفويّاً أو كتابياً ونناصحهم سالكين بذلك أقرب الطرق في بيان الحق لهم وشرح خطئهم ثم نعظهم ونذكرهم فيما يجب

عليهم من النصح لمن تحت أيديهم ورعاية مصالحهم ورفع الظلم عنهم ونذكرهم بما ثبت عن النبي ﷺ من قوله: (اللهم من ولي من أمي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه). «رواه مسلم»

وقوله: (ما من عبد يسترعه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشر لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة). «رواه مسلم» ثم إن اتعظ بواعظ القرآن والحديث فذلك هو المطلوب، وإن لم يتعظ بواعظ الحديث والقرآن وعظناه بواعظ السلطان بأن نرفع الأمر إلى من فوقه ليُصلح من حاله فإذا بلغنا الأمر إلى أهله الذين ليس فوقهم ولي من المخلوقين فقد برئت بذلك الذمة ولم يبق إلا أن نرفع الأمر إلى رب العالمين ونسأله إصلاح أحوال المسلمين وأئمتهم...

٢- وقال فضيلة الشيخ: ومن حقوق الولاية على رعيتهم السمع والطاعة بامثال ما أمروا به وترك ما نهوا عنه ما لم يكن في ذلك مخالفة لشريعة الله فإن كان في ذلك مخالفة لشريعة الله فلا سمع لهم ولا طاعة:

(لا طاعة لمخلوق في معصية الله). «حديث صحيح»
وقال أيضاً: إن من طاعة ولاية الأمور التي أمر الله بها

أن يتمشى المؤمن على أنظمة حكومته المرسومة إذا لم تخالف الشريعة فمتى تمشى على ذلك كان مطيعاً لله ورسوله ومثاباً على عمله، ومن خالف ذلك كان عاصياً لله ورسوله وأثماً بذلك، وأما حقوق الرعية على ولايتهم فالمسؤولية كبيرة والأمر خطير، فليس المقصود بالولاية بسط السلطة، ونيل المرتبة، إنما المقصود بها تحمُّلُ مسؤولية عظيمة تتركز على إقامة الحق بين الخلق بنصر دين الله وإصلاح عباد الله دينياً ودنيوياً».

«من رسالة حقوق الراعي والرعية»

٣- وفي إجابة لفضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله على من يسوغ الخروج على الحكومات دون الضوابط الشرعية وما هو منهجنا في التعامل مع الحاكم المسلم وغير المسلم؟

ج: يقول الشيخ صالح الفوزان عن التعامل مع الحكام:

«منهجنا في التعامل مع الحاكم المسلم السمع والطاعة، يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ .

والنبي ﷺ يقول:

(أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبدٌ فإنه من يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي).

«صحيح رواه أبو داود»

هذا الحديث يوافق الآية تماماً.

وبقوله ﷺ:

(من أطاع الأمير فقد أطاعني ، ومن عصا الأمير فقد عصاني).

«متفق عليه»

إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في الحث على السمع والطاعة . ويقول ﷺ:

(اسمع وأطع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك). «رواه مسلم»
 فوليُّ أمر المسلمين يجب طاعته في طاعة الله ، فإن أمر بمعصيته فلا يطاع في هذا الأمر ، يعني في أمر المعصية ، لكنه يطاع في غير ذلك مما لا معصية فيه ، وأما التعامل مع الحاكم الكافر فهذا يختلف باختلاف الأحوال ، فإذا كان في المسلمين قوة وفيهم استطاعة لمقاتلته وتنحيته عن الحكم وإيجاد حاكم مسلم ، فإنه يجب عليهم ذلك ، وهذا من الجهاد في سبيل الله ، أما

إذا كانوا لا يستطيعون إزالته فلا يجوز لهم أن يتحرشوا في الظلمة والكفرة لأن هذا يعود على المسلمين بالضرر والإبادة؛ والنبي ﷺ عاش في مكة ثلاثة عشر سنة بعد البعثة والولاية فيها للكفار؛ ومعه من أسلم من أصحابه ولم ينزلوا الكفار، بل كانوا منهيين عن قتال الكفار في هذه الحقبة، ولم يؤمروا بالقتال إلا بعد ما هاجر ﷺ وصار له دولة وجماعة يستطيع بهم أن يقاتل الكفار هذا هو منهج الإسلام، فإذا كان المسلمون تحت ولاية كافرة ولا يستطيعون إزالتها فإنهم يتمسكون بإسلامهم وبعقيدتهم، ولكن لا يخاطرون بأنفسهم ويغامرون في مجابهة الكفار؛ لأن ذلك يعود عليهم بالإبادة والقضاء على الدعوة.

أما إذا كانت لهم قوة يستطيعون بها الجهاد فإنهم يجاهدون في سبيل الله على الضوابط الشرعية المعروفة.

«مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة»

٤- ويقول الشيخ ابن جبرين حفظه الله عن واجب الرعية نحو ولي أمرهم:

«على الرعية السمع والطاعة لولاة الأمور وإن ضربوا

الظهر وأخذوا المال وعليهم النصيحة لولاة أمورهم ودلالتهم على الخير وتحذيرهم من الأشرار وإعانتهم والدعوة إلى طاعتهم في طاعة الله، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ومحبة الخير لهم، والدعاء لهم بالصلاح والاستقامة، وإظهار محاسنهم، وتخويفهم من عذاب الله، وأمرهم بتقريب الأخيار وأهل العلم والفضل والصلاح، والنصح لله، ولأئمة المسلمين، وأمرهم بإبعاد الأشرار والمنافقين والمبتدعة والفسقة الذين يلبسون لباس الخير، وقلوبهم قلوب الذئاب. وبالجملة محبة الخير والدلالة عليه وبغض الشر والتحذير منه»

«نشرة لفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين»



وجوب طاعة ولي الأمر

سؤال: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز هناك من يرى أن اقتراف بعض الحكام للمعاصي والكبائر موجب للخروج عليهم ومحاولة التغيير وإن ترتب عليه ضرر للمسلمين في البلد والأحداث التي يعاني منها عالمنا الإسلامي كثيرة فما رأي سماحتكم؟

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه... أما بعد. فقد قال الله عز وجل:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

فهذه الآية نص في وجوب طاعة أولي الأمر وهم الأمراء والعلماء، وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ تبين أن هذه الطاعة لازمة وهي فريضة في المعروف والنصوص من السنة تبين المعنى وتفيد الآية بأن المراد طاعتهم بالمعروف، فيجب على المسلمين طاعة ولاية الأمور في المعروف لا في المعاصي، فإذا أمروا بالمعصية فلا

يطاعون في المعصية لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها لقوله ﷺ: (أَلَا مَنْ وُلِيَ عَلَيْهِ وَإِذَا فَرَّاهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزَعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ).

«أخرجه مسلم»

(وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ: مَاتَ مَيْتَةً

جاهلية) «أخرجه مسلم وأحمد وغيرهم من حديث أبي هريرة»

وقال ﷺ: (عَلَى الْمَرْءِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ

يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ) «أخرجه مسلم»

وسأله الصحابي لما ذكر أنه يكون أمراء تعرفون منهم

وتنكرون - قالوا: «فما تأمرنا؟» قال:

(أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُّوا اللَّهُ حَقَّهُمْ). «متفق عليه»

قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه:

«بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشِطِنَا،

وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نَنْزَعَ الْأَمْرَ

أَهْلَهُ».

وقال: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ».

«أخرجه مسلم والنسائي وابن أبي عاصم وغيره»

فهذا يدل على أنهم لا يجوز لهم منازعة وُلاة الأمور ولا

الخروج عليهم إلا أن يروا كُفْرًا بَوَاحًا عندهم من الله فيه

برهان؛ وما ذاك إلا لأنَّ الخروج على ولاة الأمور يسبب فساداً كبيراً وشرّاً عظيماً فيختل به الأمن وتضيع الحقوق ولا يتيسر ردع الظالم ولا نصرُ المظلوم، وتختل السبل ولا تؤمن فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشرٌّ كثير إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة.

أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرّاً أكثر فليس لهم الخروج رعاية للمصالح العامة والقاعدة الشرعية المجمع عليها: (أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشد منه بل يجب دَرء الشر بما يزيله أو يخففه).

وأما دَرء الشرِّ بشرّاً أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفراً بواحاً، وعندها قدرة تزيله بها وتضع إماماً صالحاً طيباً من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس.

أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير واختلال الأمن وظلم الناس واغتيال من لا يستحق الاغتيال إلى غير هذا من الفساد العظيم؛ فهذا لا يجوز، بل يجب الصبر والسمع

والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور والدعوة لهم بالخير والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير، هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يُسلك، لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

سؤال: سماحة الشيخ: نعلم أن هذا الكلام أصل من أصول أهل السنة والجماعة، ولكن هناك (للأسف) من أبناء أهل السنة والجماعة من يرى هذا فكراً انهزامياً وفيه شيء من التخاذل، وقد قيل هذا الكلام، لذا يدعون الشباب إلى تبني العنف في التغيير؟

الجواب: هذا غلط من قائله وقلة فهم، لأنهم ما فهموا السنة، ولا عرفوها كما ينبغي؛ وإنما تحملهم الحماسة والغيرة لإزالة المنكر على أن وقعوا فيما يخالف الشرع كما وقعت الخوارج والمعتزلة، حملهم حب نصر الحق، أو الغيرة للحق، حملهم ذلك على أن وقعوا في الباطل حتى كفروا المسلمين بالمعاصي، أو خلدوهم في النار بالمعاصي كما تفعل المعتزلة.

فالخوارج كفروا بالمعاصي، وخذلوا العصاة في النار

والمعتزلة وافقوهم في العاقبة، وأنهم في النار مخلّدون فيها ولكن قالوا: إنهم في الدنيا في منزلة بين المنزلتين وكلُّه ضلال، والذي عليه أهل السنة هو الحق أن العاصي لا يكفر بمعصيته ما لم يستحلها، فإذا زنا لا يكفر، وإذا سرق لا يكفر، وإذا شرب الخمر لا يكفر ولكن يكون عاصياً ضعيف الإيمان فاسقاً تقام عليه الحدود، ولا يكفر بذلك إلا إذا استحل المعصية وقال: إنها حلال، وما قاله الخوارج في هذا باطل، وتكفيرهم للناس باطل، ولهذا قال فيهم النبي ﷺ:

(إنهم يمرقون من الإسلام ثم لا يعودون فيه). «متفق عليه»
يقاتلون أهل الإسلام ويَدْعُونَ أهل الأوثان هذه حال الخوارج بسبب غلوهم وجهلهم وضلالهم.

فلا يليق بالشباب ولا غير الشباب أن يُقَلِّدُوا الخوارج والمعتزلة. بل يجب أن يسيروا على مذهب أهل السنة والجماعة على مقتضى الأدلة الشرعية فيقفون مع النصوص كما جاءت؛ وليس لهم الخروج على السلطان من أجل معصية أو معاص وقعت منه، بل عليهم المناصحة بالمكاتبة والمشافهة بالطرق الطيبة الحكيمة، بالجدال بالتي هي أحسن حتى ينجحوا وحتى يَقِلَّ الشرُّ أو يزول ويكثر الخير: هكذا جاءت النصوص عن رسول الله ﷺ، والله عز وجل يقول:

﴿ فِيمَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُن لَّهُم بَأْسٌ مِّمَّنْ لَمَّ يَتَذَكَّرَ لَكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ لِيَتَّقُوا اللَّهَ يَوْمَ تُرْجَعُونَ إِلَى اللَّهِ حَاكِمِينَ ﴾

«آل عمران: ١٥٩»

فالواجب على الغيورين لله، وعلى دعاة الهدى أن يلتزموا بحدود الشرع وأن يناصحوا مَنْ وَلَّاهُمْ الله الأمور بالكلام الطيب، والحكمة، والأسلوب الحسن، حتى يكثر الخير، ويقل الشر، وحتى يكثر الدعاة إلى الله، وحتى ينشطوا في دعوتهم بالتي هي أحسن لا بالعنف والشدة، ويناصحوا مَنْ وَلَّاهُمْ الله بشتى الطرق الطيبة السليمة مع الدعاء لهم في ظهر الغيب أن الله يهديهم ويوفقهم ويعينهم على الخير وأن الله يعينهم على ترك المعاصي التي يفعلوها وعلى إقامة الحق.

هكذا يدعو الله ويضرع إليه أن يهدي الله ولاة الأمور وأن يعينهم على ترك الباطل، وعلى إقامة الحق بأسلوب الحسن بالتي هي أحسن وهكذا مع إخوانه الغيورين ينصحهم ويعظهم ويذكرهم حتى ينشطوا في الدعوة بالتي هي أحسن لا بالعنف والشدة؛ وبهذا يكثر الخير ويقل الشر، ويهدي الله ولاة الأمور للخير والاستقامة عليه، وتكون العاقبة حميدة للمجتمع.

السلف ونصح الولاة

سؤال: هل من منهج السلف نقد الولاة من فوق المنابر وما منهج السلف في نصح الولاة؟

الجواب: ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر، لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع؛ ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير، وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل، فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا من دون ذكر مَنْ فعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر فلاناً يفعلها لا حاكم ولا غير حاكم.

ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان رضي الله عنه قال بعض الناس لأسامة بن زيد رضي الله عنه: ألا تكلم عثمان؟ فقال: إنكم ترون أنني لا أكلمه إلا أسمعكم! إنني لأكلمه فيما بيني وبينه دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول مَنْ افتتحه.

ولما فتحوا الشر في زمان عثمان رضي الله عنه وأنكروا

على عثمان جهرة تمت الفتنة، والقتال، والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقُتِلَ عثمان بأسباب ذلك، وقُتِلَ جمعٌ كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني وذكر الغيوب علناً حتى أبغضَ الناس ولي أمرهم وقتلوه، نسأل الله العافية...

((سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله))



الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

سؤال: هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبالذات التغيير باليد حق للجميع، أم أنه حق مشروط لولي الأمر أو مَنْ يُعَيِّنُهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ؟

الجواب: التغيير للجميع، والرسول ﷺ يقول:

(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضعف الإيمان). «رواه مسلم»

لكن التغيير باليد لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْقُدْرَةَ لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ فسادٌ أكبر وشرٌّ أكثر، فليُغَيَّرْ باليد في بيته على أولاده، على زوجته، على خدمه، أو موظف في الهيئة المختصة معطاة له صلاحيات يُغَيَّرُ بيده، وإلا فلا يُغَيَّرُ شيئاً بيده ليس له فيه صلاحية، لأنه إذا غَيَّرَ بيده يترتب ما هو أكثر شراً، ويترتب بلاء كثير، وشرٌّ عظيم بينه وبين الناس، وبينه وبين الدولة، ولكن يُغَيَّرُ باللسان كأن يقول: اتق الله يا فلان هذا لا يجوز، هذا حرام عليك، هذا واجب عليك يُبَيِّنُ له بالأدلة الشرعية باللسان، أما باليد فيكون في محل الاستطاعة في بيته فيمن تحت يده، فيمن أُذِنَ له مِنْ جِهَةِ السُّلْطَانِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ: كَالهَيئاتِ التي يَأْمُرُهَا السُّلْطَانُ وَيُعْطِيهَا الصَّلَاحِيَّاتِ يُغَيِّرُونَ بِقَدْرِ الصَّلَاحِيَّاتِ التي أُعْطَوْهَا عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ.

الخروج على الأنظمة

سؤال: هناك من يرى - حفظك الله - أن له الحق في الخروج على الأنظمة العامة التي يضعها ولي الأمر: كالمرور والجمارك والجوازات... إلخ، باعتبار أنها ليست على أساس شرعي فما قولكم حفظكم الله؟

الجواب: هذا باطل ومنكر، وقد تقدم أنه لا يجوز الخروج ولا التغيير باليد، بل يجب السمع والطاعة في هذه الأمور التي ليس فيها منكر، بل نظمها وليُّ الأمر لمصالح المسلمين يجب الخضوع لذلك والسمع والطاعة في ذلك، لأن هذا من المعروف الذي ينفع المسلمين.

وأما الشيء الذي هو منكر ضريبة يرون أنها غير جائزة هذه يراجع فيها ولي الأمر بالنصيحة بالدعوة إلى الله، وبالتوجيه إلى الخير لا بيده يضربُ هذا أو يسفك دَمَ هذا، أو يعاقب هذا بدون حجة ولا برهان لا.

لا بُدَّ أن يكون عنده سلطان من ولي الأمر يتصرف به حسب الأوامر التي لديه وإلا فحسبه النصيحة والتوجيه إلا فيمن هو تحت يده من أولاد وزوجات ونحو ذلك ممن له السلطة عليهم...

سؤال: هل من مقتضى البيعة حفظك الله الدعاء لولي الأمر؟

الجواب: من مقتضى البيعة النصح لولي الأمر، ومن النصح الدعاء له بالتوفيق والهداية وصلاح النية، والعمل وصلاح البطانة، لأنه من أسباب صلاح الوالي. ومن أسباب توفيق الله له أن يكون له وزير صدق يعينه على الخير ويذكره إذا نسي، ويعينه إذا ذكر هذه من أسباب توفيق الله له، فالواجب على الرعية وعلى أعيان الرعية التعاون مع ولي الأمر في الإصلاح، وإماتة الشر، والقضاء عليه، وإقامة الخير بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن، والتوجيهات السديدة التي يُرجى من ورائها الخير دون الشر؛ وكل عمل يترتب عليه شرٌّ أكثر من المصلحة لا يجوز، لأن المقصود من الولايات كلها تحقيق المصالح الشرعية، ودرء المفساد؛ فأى عمل يعمله الإنسان يريد به الخير ويترتب عليه ما هو أشر مما أراد إزالته وما هو أنكر منه لا يجوز له...

((سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله))

الدعاء لولي الأمر

سؤال: ومَن يمتنع عن الدعاء لولي الأمر حفظك الله؟
الجواب: هذا من جهله وعدم بصيرته: الدعاء لولي الأمر من أعظم القربات ومن أفضل الطاعات، ومن النصيحة لله ولعباده والنبي ﷺ لما قيل له أن دوساً عصت قال:
 (اللهم اهدِ دَوْساً وَأْتِ بِهِمْ، اللهم اهدِ دَوْساً وَأْتِ بِهِمْ).

«متفق عليه»

يدعو للناس بالخير، والسلطان أولى من يُدعى له؛ لأن صلاحه صلاحٌ للأمة، فالدعاء له من أهم الدعاء ومن أهم النصيح أن يُوفَّق للحق وأن يُعانَ عليه، وأن يُصلِحَ الله له البطانة وأن يكفيه الله شر نفسه وشر جلساء السوء فالدعاء له بأسباب التوفيق والهداية، وبصلاح القلب والعمل من أهم المهمات ومن أفضل القربات...

يقول محمد بن جميل زينو:

وقد دعا الإمام أحمد للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم.
 «انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ١٢/٤٨٩»

حول قتل الكافر المستأمن

سؤال: يظن البعض من الشباب أن مجافاة الكفار - ممن هم مستوطنون في البلاد الإسلامية أو من الوافدين - من الشرع، ولذلك البعض يستحل قتلهم وسلبهم إذا رَأَوْا منهم ما ينكرون؟

الجواب: لا يجوز قتل الكافر المستأمن الذي أدخلته الدولة أمناً، ولا قتل العصاة، ولا التعدي عليهم؛ بل يحالون للحكم الشرعي هذه مسائل يُحکم فيها بالحكم الشرعي.

سؤال: وإذا لم توجد محاكم شرعية؟

الجواب: إذا لم توجد محاكم شرعية فالنصيحة فقط النصيحة لولاة الأمور، وتوجيههم للخير، والتعاون معهم حتى يُحَكِّمُوا شَرعَ اللَّهِ في عباد الله.

وإلا فواجبه النصيح، وواجبه التوجيه إلى الخير، وواجبه إنكار المنكر بالتي هي أحسن هذا هو واجبه.

قال الله تعالى: ﴿فَأَنْفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ «التغابن: ١٦»

((سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله))

مزلق خطيرة في التكفير

الطائفة التي تقول: إن معنى لا إله إلا الله: لا مطاع بحق إلا الله، أو لا أحد يستحق الإطاعة إلا الله، فمن أطاع غيرَ الله فقد كفر بزعمهم، ولهذه الطائفة قصة يحسن ذكرها: وذلك أنه لما كان جميع أهالي الهند متفقين على مطالبة الحرية والاستقلال، وطرده الإنجليز من الهند، ولم يختلف في ذلك حزب من الأحزاب، ولا ملة من المِلل، واستعدوا للتضحية بكل ما يملكون في هذا السبيل، قامت طائفة من المسلمين بمشاركة الناس في هذا الجهاد، محتجين بحجة هي أقوى عندهم من جميع الحجج، وذلك زعمهم أن الناس بسبب خضوعهم لقوانين الحكومة البريطانية أصبحوا مشركين، لأن إطاعة القوانين عندهم عبادة بلا شك، وزعموا أنه مفهوم لا إله إلا الله زاعمين أن معناه: لا مطاع إلا الله ولهم في هذا مؤلفات كثيرة.

وعلى هذا الأساس حكموا بالكفر على المسلمين الذين أكرمهم الله بالإيمان، وأعلن في محكم كتابه أنه تقبل منهم ذلك حيث يقول الله تعالى:

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَاتِ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ
 ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ
 الظَّالِمِينَ﴾ «التحریم: ١١»

ولا شك أن امرأة فرعون عاشت مطيعة لأوامر فرعون
 وقوانين حكومته، ومع ذلك جعلها الله مثلاً للمؤمنين، فله
 الحمد على هذا التيسير والتخفيف.

ومعروف للجميع ما ذكر الله لنا عن يوسف عليه السلام
 من قبوله الوظيفة تحت الملك الكافر.

كما يعرف الجميع أن رسول الله ﷺ بعث جماعة من
 الصحابة إلى الحبشة يطلبون الأمن، ولم يعملوا هناك انقلاباً
 ثورياً ضد النجاشي، بل عاشوا مطمئنين هادئين.

وعلى هذا الأساس حرفوا معاني الآيات التي جاء فيها
 الأمر بعبادة الله، والنهي عن عبادة غيره، كما فسروا
 الطاغوت بإطاعة قوانين الحكومة غير المسلمة، رغم ما اتفق
 عليه المفسرون من أن المراد من عبادة الطاغوت عبادة الآلهة
 الباطلة.

وهذه المزاعم كلها غلوٌ منهم، ودين الله براء منه، وهذه
 الطائفة صنوٌ جماعة التكفير والهجرة التي ظهرت في مصر
 وغيرها من البلاد. «انظر رسالة الخلاف الأساسي للشيخ عمر ملباري»

لا حاكم إلا الله

وقريب من هذا التفسير: لا مطاع بحق إلا الله، وقد تبين خطأ هذا التفسير كما تقدم، ما ذكره «سيد قطب في كتابه معالم في الطريق» حين قال: وأخيراً يدخل في إطار المجتمع الجاهلي تلك المجتمعات تزعم لنفسها أنها مسلمة! وهذه المجتمعات لا تدخل في هذا الإطار لأنها تعتقد بألوهية غير الله، ولا لأنها تقدم الشعائر التعبدية لغير الله أيضاً^(١) ولكنها تدخل في هذا الإطار لأنها لا تدين بالعبودية

(١) علق بعض العلماء على كلامه قائلاً: بل كثير من هذه المجتمعات يُضفون على أناس صفات الإله، كاعتقادهم أنهم يعلمون الغيب، ويتصرفون في الكون، ويُقرِّجون الكروب، ويتقدمون لهم بالشعائر التعبدية من الاستغاثة في الشدائد، والدعاء والخوف، والرجاء والتوكل والطواف بقبورهم، وتعظيم هذه القبور، وإقامة الأعياد والاحتفالات والموائد لهذه الأضرحة، وشد الرحال إليها وتقديم الذبائح والنذور بالأموال الطائلة لها، كل هذه الأمور وغيرها من أنواع الشرك لا يعدها «سيد قطب» من أنواع الشرك الناقضة للتوحيد المنافية لمعنى: «لا إله إلا الله»، ونحن السلفيين لا نكفر إلا من قامت عليه الحجة.

لله وحده في نظام حياتها، فهي - وإن لم تعتقد بالوهية أحد إلا الله - تعطي أخص خصائص الألوهية لغير الله، فتدين بحاكمية غير الله، فتلقى من هذه الحاكمية نظامها وشرائعها، وقيمها وموازينها، وعاداتها، وتقاليدها^(١)...

وكل مقومات حياتها تقريباً!!

والله سبحانه وتعالى يقول عن الحاكمين:

﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ «المائدة: ٤٤»

كما أنه سبحانه قد وصف اليهود والنصارى من قبل بالشرك والكفر والحيدة عن عبادة الله وحده، واتخاذ الأحرار والرهبان أرباباً من دونه لمجرد أن جعلوا للأحرار والرهبان ما يجعله الذين يقولون عن أنفسهم أنهم مسلمون اعتبر الله سبحانه ذلك من اليهود والنصارى شركاً، كاتخاذهم عيسى ابن مريم رباً يؤلهونه، ويعبدون سواه، فهذه كتلك: خروج من العبودية لله وحده، فهي خروج من دين الله، ومن شهادة أن لا إله إلا الله.

(١) ومن تقاليدهم لباس البدلة الإفرنجية (البنتال) والكرافت وحلق اللحية.

ملاحظات على كلام سيد قطب

١ - تكفيره للمجتمع الإسلامي: وذلك حين قال في:
«معالم في الطريق»:

«وأخيراً يدخل في المجتمع الجاهلي تلك المجتمعات التي تزعم لنفسها أنها مسلمة!».

أقول: لا يجوز تكفير المجتمعات الإسلامية، بعد أن أكرمها الله تعالى بالإسلام، وإلحاقها بالمجتمع الجاهلي الذي لم يدخل في الإسلام.

أ - قال الرسول ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين إلى يوم القيامة، فينزل عيسى ابن مريم فيقول أميرهم: تعال صلّ لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمير، تكرمة لهذه الأمة). «رواه مسلم»

ب - وقال ﷺ: (إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم). «رواه مسلم»

قال الخطابي: معناه: لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول: فسدّ الناس وهلكوا ونحو ذلك؛ فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم، أي أسوأ حالاً منهم بما يلحقه من الإثم في عيبتهم والوقية فيهم، وربما أداه ذلك إلى

العجب بنفسه، ورؤيته أنه خير منهم. «معالم السنن ٤/ ١٣٢»
وقد بوب النووي في شرحه على مسلم فقال:
(باب النهي من قول: هلك الناس).

ج - وقال ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا، وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرُ). «رواه البخاري»
وقال الله تعالى:

﴿ أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِتْمَةٌ ﴾ . «الحجرات: ١٢»
د - وقال ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ).
«متفق عليه»

٢- وقال «سيد قطب» في كتابه «معالم في الطريق»:
وهذه المجتمعات لا تدخل في هذا الإطار، لأنها تعتقد
بالوهية أحد غير الله، ولا لأنها تقدم الشعائر التعبدية
لغير الله أيضاً!

أقول: إن هذا الكلام يدل على أنه لا يهتم بالشرك الموجود
في أكثر البلاد وهو دعاء الأولياء من دون الله كقولهم:
المدد يا سيدي الحسين! والطواف حول قبر الحسين
وزينب والنذر للقبور، واعتقاد أن الأولياء يعلمون
الغيب، ويتصرفون في الكون، وهم الأبدال والأقطاب
والأغواث وغيرها من أنواع العبادة التي لا تجوز إلا لله

وحده، والتي يعتبرها الإسلام من الشرك الأكبر التي يُخلد أصحابها في النار، فكان الواجب عليه أن يحذر منها، لأن الرسل جميعاً حذروا منها، والقرآن الكريم يهتم بالتوحيد، ويحذر من الشرك المنتشر الآن، ولا سيما الدعاء الذي قال فيه الرسول ﷺ:

(الدعاء هو العبادة) «رواه الترمذي وقال حسن صحيح»

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾

«يونس: ١٠٦»

[الظالمين: المشركين].

٣- ثم يقول «سيد قطب» في كتابه «معالم في الطريق»: ولكنها (أي المجتمعات الإسلامية) تدخل في هذا الإطار (أي المجتمع الجاهلي) لأنها تدين بحاكمية غير الله... والله تعالى يقول:

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ «المائدة: ٤٤»

أقول: ليت قائل هذا الكلام الذي فيه تكفير للمجتمعات الإسلامية رجع إلى تفسير ابن كثير عند تفسير هذه الآية حيث فصل وأجاد وأفاد حين قال:

أ- قال السدي: ومن لم يحكم بما أنزل الله فتركه عمداً، أو جازاً وهو يعلم فهو من الكافرين.

وقال ابن عباس: «من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرَّ به فهو ظالم فاسق» . «رواه ابن جرير»

ثم اختار أن الآية المراد بها أهل الكتاب، أو من جحد حكم المنزل في الكتاب .

ب - قال ابن طاوس: وليس كمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله .

ج - وقال الثوري عن عطاء أنه قال: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق» . «رواه ابن جرير»

د - وقال وكيع:

﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ «المائدة: ٤٤»
قال: ليس بكفر ينقل عن الملة .

هـ - وقال طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى:

﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ .

«المائدة: ٤٤»

قال: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه . «ابن كثير ج ٢/٦١»

أقول: من هذه الأقوال عن الصحابة والتابعين يتبين خطأ

تفسير سيد قطب للآية وتكفيره للمجتمع الإسلامي، وهذه بادرة خطيرة انتشرت بين بعض الجماعات الإسلامية مع الأسف الشديد!

أسأل الله لنا ولهم الهداية .

تفسير محمد قطب

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

«المائدة: ٤٤»

يقول «محمد قطب» في كتابه «لا إله إلا الله»:

١- لما قال الناس لابن عباس - رضي الله عنه - إن هؤلاء يقصدون الأمويين - يحكمون بغير ما أنزل الله، فما القول فيهم؟ قال قوله الشهيرة:

إنه كفر دون كفر، إنه ليس الكفر الذي تعلمون، كفرٌ لا يُخرج من الملة... إلخ.

أ- أقول: فتحت للأخ محمد قطب هاتفاً، وسألته عن صحة هذا النقل عن الأمويين، فلم يذكر المرجع وقلت له:

لم يذكر الطبري ولا ابن كثير هذا التخصيص.

ب- ثم رجعت إلى تفسير الطبري فرأيتَه يرجح تخصيص الآية بأهل الكتاب حيث قال:

وأولى الأقوال عندي بالصواب قول من قال:

نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيون بها.

«ج ١٠/٣٥٨ تحقيق محمود شاكر»

ثم قال: إن الله تعالى عمَّ بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون؛ وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به هو بالله كافر، كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي. «الطبري ج ١٠/٢٥٨ تحقيق محمود شاكر»

أقول: يستفاد من تفسير الطبري هذا ما يلي:

١- أن الآية نزلت في أهل الكتاب، وتعمُّ من جحد حكم الله وهو عالم كما قال ابن عباس، ومفهومه أن من حكم بغير ما أنزل، غير جاحد، أو غير عالم بالحكم لا يكفر، والدليل قوله تعالى في سورة المائدة:

﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ .

«المائدة: ٤٤»

﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

«المائدة: ٤٥»

﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾ .

«المائدة ٤٧»

(الكافرون): للجاحدين، (الظالمون والفاسيقون) لغير الجاحدين.

مِنَ أَخْلَاقِ الْمَكْفُرِينَ

١- نزلت ضيفاً عند أحد الخطباء في عَمَّان، وذهبت معه إلى المسجد يوم الجمعة، وكفّر حكام المسلمين بغير دليل شرعي ولا برهان، ولما جئت إلى بيته قال لي والد زوجته: إن الشيخ ضرب زوجته على عينها بكأس الشاي فتأثرت عينها، وهي ابنتي!

فقلت لهذا الشيخ: أنت كفّرت الحكام لأنهم في زعمك لا يحكمون بما أنزل الله، وأنت في بيتك لم تطبق حكم الله على أهلِكَ لأن الرسول ﷺ يقول:

(إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ). «متفق عليه» فسكت ولم يُعْطِ جواباً.

فإذا كان ضرب الخادم على وجهه لا يجوز، فكيف بضرب الزوجة وغيرها، لأن الوجه فيه السمع والبصر والأنف، وهي من الحواس التي تتأثر بالضرب.

٢- وهذا رجلٌ جاء المسجد، وبدأ يناقش الحاضرين، ويتهمهم بالتكفير «لسيد قطب» ويرفع صوته، ويكفّر الحكام، ويطعن في المشايخ المعروفين بالصلاح أمثال: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ الألباني، والشيخ

العثيمين وغيرهم!!

ولمّا سألته عن الشخص الذي كَفَّرَ «سيد قطب» فلم يذكر أحداً فتيين كذبه، وقلت له:

أنت لم تطبق حكم الله في حرمة المسجد، لأن لقمان الحكيم يقول لولده: ﴿وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ «لقمان: ١٩»

وأنت ترفع صوتك، وتزعج الحاضرين والجيران والنائمين، فلم يرتدع، بل زاد في رفع صوته.

٣- ذهبت إلى بلد عربي مسلم، وأردنا الصلاة في المسجد

فنزلنا إلى الحمامات للوضوء والاستعداد لصلاة المغرب، فرأيت الحمامات مغلقة، فانتظرنا طويلاً، ثم ذهبنا إلى أحد جيران المسجد للوضوء، ولما سألنا عن سبب إغلاق الحمامات والوضوء، فقال بعضهم:

إن المسؤول عن الحمامات يُكفِّرُ الحُكَّامَ، ولا يأتي إلى المسجد، ويأخذ المرتب فقط، لأنه يرى عدم طاعة الحُكَّام!

أقول: إن هذا المُكفِّرُ يأخذ مرتبه حراماً، لأنه لا يقوم بواجبه! فكان عليه أن يرفض العمل، ليأخذه غيره، ويقوم بخدمة المسجد.

٤- كنت في بيت أُلقي محاضرة، فسألني أحد الحاضرين: هل يجوز سرقة أموال الحكومة، والتفلت من الضرائب؟ قلت له: لا يجوز، لأن أموال الحكومة ملك للشعب كله!

٥- وقال أحد الحاضرين: إن هذا السائل كان في باص نقل، ولم يدفع أجره النقل، لأنه يعتقد أن الحكومة كافرة!

أقول: لقد كفر هذا المسكين الحكام ليتخلص من أجره السيارة، علماً بأن شركة النقل التي تهرب من الدفع لها خاصة وليست حكومية!!

أسأل الله أن يهدي المسلمين جميعاً إلى ما فيه صلاحهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة ويؤلف بين قلوبهم.

وأسأل الله أن يصرف عنهم فتنة الكفر والتكفير وأن يعيدهم إلى دينهم، حتى يعود لهم النصر الذي وعدهم الله بقوله: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾. «الروم: ٤٧»
وصلّى الله على محمّد وآله وسلم.

العدر بالجهل

قال الله تعالى: ﴿وَجَوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٢٨﴾﴾

١- قال البغوي رحمه الله: لم يكن ذلك شكاً في بني إسرائيل في وحدانية الله تعالى، وإنما معناه اجعل لنا شيئاً نُعظمه، ونتقرب بتعظيمه إلى الله تعالى، وظنوا أن ذلك لا يضر بالديانة، وكان ذلك لشدة جهلهم.

٢- وقال الطبري ما خلاصته: وقطعنا بني إسرائيل البحر بعد تلك الآيات والعبر التي شاهدوها، فلم تزجرهم تلك العبر والبيئات، فمروا على أقوام يعبدون أصناماً على شكل تماثيل بقر، فلما كان عجل السامري شُبّه لهم أنه من تلك البقر، قالوا يا موسى اجعل لنا صنماً نتخذة إلهاً، كما لهؤلاء القوم أصنام يعبدونها، فقال لهم موسى: إنكم أيها القوم قَوْمٌ تَجْهَلُونَ عظمة الله، وواجب حقه عليكم، ولا تعلمون أنه لا تجوز العبادة لشيء سوى الله.

٣- قال ابن تيمية: لكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة، في كثير من المتأخرين لم يكن تكفيرهم بدعاء الأموات حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه. «انظ: الردعا البكري»

خلاصة بحث التكفير

١- التكفير حَقُّ الله، ولرسوله ﷺ، أي لا يجوز لمسلم أن يُكفر مسلماً إلا إذا وُردَ هذا الكفر في القرآن والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، حسب فهم السلف الصالح كالصحابه والتابعين، لأنهم أعلم بفهم القرآن والسنة من غيرهم.

٢- الكفر ينقسم إلى قسمين:

أ - كفرٌ اعتقادي: وهو الذي يخرج صاحبه من الإسلام: ومثاله: رجل يعتقد أن حكم الله غير صالح للعصر الحاضر، أو أنه صالح، لكن فيه نقصاً، أو يعتقد أن فيه أحكاماً جائرة: كقطع يد السارق، أو رجم الزاني المحصن أو قتل النفس بالنفس، أو الزواج بأربع نساء، وكذلك الاستهزاء بشيء من أركان الإسلام أو الإيمان المعروفة.

ب - كفرٌ عملي: فالحاكم إذا حكم بغير ما أنزل الله لهوى، أو لرشوة، أو لكونه موظفاً، فهذا من كبائر الذنوب، لكنه لا يُخرج صاحبه من الإسلام مادام يعتقد أن حكم الله هو الحق والواجب. ومن الكفر العملي ترك الصلاة تكاسلاً مادام يعتقد أنها فرض.

واتفق العلماء على أنه من الكبائر، واختلفوا: هل هو خارج من الإسلام أم لا؟

محتويات الكتاب

٣	المقدمة
٥	شُعب الإيمان والكفر
٨	أنواع الكفر
١١	أقوال العلماء في التكفير
١٤	ضوابط التكفير
١٨	وجوب تحكيم شرع الله
٢١	الكفر العملي والاعتقادي
٢٢	أقوال الصحابة في التكفير
٢٤	الطبري وأسباب النزول
٢٥	النجاشي لم يحكم بالقرآن
٢٨	معنى الحكم في الكتاب والسنة
٣٠	البدع والمفسدون للدين
٣٢	شرك الاستحلال
٣٧	التشريع حق لله تعالى
٤١	الترهيب من التكفير
٤٣	الكفر والظلم والفسق
٤٥	دعاء الإمام أحمد للحكام
٤٦	أقسام الحكام

- ٤٧ حكم دراسة القوانين
- ٥٠ حكم وضع القوانين
- ٥٢ شروط التكفير عند ابن عثيمين
- ٥٤ ظاهرة التكفير عند الطحان
- ٥٦ فتنة التكفير
- ٥٦ ابن باز يؤيد الألباني
- ٦١ خطر الخروج على الحكام
- ٦٧ وجوب طاعة أولي الأمر
- ٧٣ السلف ونصح الولاية
- ٧٥ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٧٦ الخروج على الأنظمة
- ٧٨ الدعاء لولي الأمر
- ٧٩ حول قتل الكافر المستأمن
- ٨٠ مزالق خطيرة في التكفير
- ٨٢ لا حاكم إلا الله
- ٨٤ ملاحظات على كلام سيد قطب
- ٨٨ تفسير محمد قطب
- ٩٠ من أخلاق المكفرين
- ٩٣ العذر بالجهل
- ٩٤ خلاصة بحث التكفير

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

تابع اقرأ سلسلة التوجيهات للمؤلف

- ١٨- تكريم المرأة في الإسلام .
- ١٩- كيف نفهم التوسل ؟
- ٢٠- كيف اهتديت إلى التوحيد والصراط المستقيم ؟
- ٢١- فضائل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام .
- ٢٢- تحفة الأبرار في الأدعية والآداب والأذكار .
- ٢٣- تفسير وبيان لأعظم سورة في القرآن .
- ٢٤- دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب .
- ٢٥- شهادة الإسلام (لا إله إلا الله محمد رسول الله) .
- ٢٦- الصوفية في ميزان الكتاب والسنة .
- ٢٧- التحذير من فتنة الكفر والتكفير .
- ٢٨- بيان وتحذير من كتاب (عقيدة الحافظ ابن كثير) .
- ٢٩- التحذير الجديد من مختصرات الصابوني في التفسير .
- ٣٠- تحذير الإخوان من انحرافات عبد الرحيم الطحان .
- ٣١- أخطاء شائعة يجب تصحيحها في ضوء الكتاب والسنة .
- ٣٢- الصلاة عماد الدين .
- ٣٣- صيام رمضان .
- ٣٤- من أحكام الزكاة والمعاملات .

خلاصة بحث التكفير

١- التكفير حق لله، ولرسوله ﷺ : أي لا يجوز لمسلم أن يكفر مسلماً إلا إذا ورد هذا الكفر في القرآن والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ ، حسب فهم السلف الصالح كالصحابية والتابعين لأنهم أعلم بفهم القرآن والسنة من غيرهم

٢- الكفر ينقسم إلى قسمين :

أ - كفرٌ اعتقادي : وهو الذي يُخرج صاحبه من الإسلام، ومثاله :

رجل يعتقد أن حكم الله غير صالح للمعصر الحاضر، أو أنه صالح، لكن فيه نقصاً، أو يعتقد أن فيه أحكاماً جائرة كقطع يد السارق، أو رجم الزاني المحصن، أو قتل النفس بالنفس أو الزواج بأربع نساء، وكذلك الاستهزاء بشيء من أركان الإسلام والإيمان المعروفة، ويكفر إذا أقيمت عليه الحجة .

ب - كفرٌ عملي : فالحاكم إذا حكم بغير ما أنزل الله لهوى، أو

لرشوة، أو لكونه موظفاً، فهذا من كبائر الذنوب، لكن لا يخرج صاحبه من الإسلام مادام يعتقد أن حكم الله هو الحق والواجب

٣- عدم الخروج على الأئمة والرؤساء ولو ظلموا، لأن طاعتهم

واجبة ما لم يأمرُوا بمعصية، ولا ندعوا عليهم بالشر، بل

ندعوا لهم بالصلاح ، لأن في صلاحهم صلاح العباد والبلاد .

٤- ومن أراد المزيد فليقرأ الكتاب ففيه التفصيل .

